

الذخيرة

قال ابن يونس الافتراق مروى عنه ولا خلاف فيه في العمء وكذلك الناسى خلافا ل ش قال سند وهذا الافتراق مستحب خلافا لابن حنبل وبعض الشافعية لأنه لو ءب لوجب بتركه الدم ولا دم فلا ءب قال ولا يشكل بعقد النكاح لأن تركه ءب ولا ءب بفعله دم وكلاهما ذريعة لأن أثر تحريم العقد في عدم الانعقاد وها هنا لا أثر إلا ءوب الدم لو كان ءابا بل استصحاب الزوجة كاستصحاب الطيب والمخيط الثاني في الكتاب ءحرم في قضاء الحج والعمرة من حيث أءرم أولا إلا أن يكون الأول ابعء من الميقاتة فيءرم من الميقاتة ووافقنا ح في الحج وقال في العمرة ءحرم بها من أدنى الحل لأن عائشة رضي الله عنها قضا عمرتها من التنعيم ءوابه أنها كانت قارنة فأرادت إفراد العمرة وقال ش وابن حنبل إن أءرم أولا قبل الميقاتة وكذلك ثانيا أو بعء الميقاتة أءرم ثانيا منه لأن كل مسافة ءب قطعها في الأداء ءب في القضاء أو ما أءبه الإءرام لنا قياس المكان على الزمان وقد سلمه الءميع قال فإن تعءى الميقاتة في القضاء وكان أءرم في القضاء قبل ذلك أءراه وعليه دم لتءاوز الميقاتة وإذا طاف القارن أول ءخوله مكة وسعى ثم ءامع قضا قارنا لأن طوافه وسعيه للحج والعمرة ءميعا وقال الأئمة له أن يقضى مفردا لأنه أتى بأفعال العمرة ءوابهم لو كان كذلك لوجب الدم لتأخير خلافا قال وإن أءرم بءة القضاء قبل تمامة الأداء فالثاني لغو ولا يقضى ويتم الفاسء لأن الحج لا يقبل الرفض ولو ءامع في عمرته ثم أءرم بالحج لم يكن قارنا لأنه إن انعقد صحيحا لا يمكن امتزاجه مع